الأمم المتحدة

A/HRC/17/41

الجمعية العامة

Distr.: General
1 April 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقريرا المفوضية والأمين العام المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تقديم المساعدة التقنية إلى قيرغيزستان والتعاون معها في مجال حقوق الإنسان

موجز

يحدد هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، مجالات المساعدة الرئيسية التي ستعين قيرغيزستان على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتبيّن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التقرير الأنشطة التي اضطلع بها مكتبها بشأن التعاون التقني من خلال المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى وبعثته في أوش.

ويغطي هذا التقرير الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى شباط/فبراير ٢٠١١. وهو يركز على التطورات في العمليات التشريعية والانتخابية، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان. ويُحدد في هذا السياق عدد من المسائل الحاسمة في مجال حقوق الإنسان، وتُناقش على هذا الأساس مجالات المساعدة بهدف دعم قيرغيزستان في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

ويوجز هذا التقرير مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات لحكومة قيرغيزستان الهدف منها تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد من خلال تنفيذ أحكام القواعد الدولية لحقوق الإنسان.

وتنوِّه المفوضة الخاصة بروح التعاون بين الحكومة ومكتبها.

(A) GE.11-12404 290411 020511

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	التطورات المتصلة بحالة حقوق الإنسان في الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠١٠ وشباط/فبراير ٢٠١١	٣-١٥	٣
	ألف – الإصلاحات القانونية	٨-١٢	٤
	باء – الانتخابات	١٣-١٥	٥
ثالثاً –	أنشطة حقوق الإنسان والمساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١٦-٧١	٦
	ألف – المساعدة التقنية وبناء قدرات النظراء الوطنيين	١٦-٣٠	٦
	باء – التعاون مع النظراء الدوليين	٣١-٣٤	٩
	جيم – مسائل حقوق الإنسان	٣٥-٧١	١٠
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٧٢-٨٣	١٨

أولاً – مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي طُلب بموجبه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتبها في بيشكيك، والعمل مع حكومة قيرغيزستان وغيرها من الجهات الفاعلة، حسب الحاجة، لتحديد مجالات مساعدة إضافية من شأنها أن تساعد قيرغيزستان في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس لينظر فيه خلال دورته السابعة عشرة.

٢- وأنشأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مكتبها الإقليمي لآسيا الوسطى (المكتب الإقليمي) في عام ٢٠٠٨. ويغطي المكتب الإقليمي، الذي يوجد مقره في بيشكيك، كلاً من قيرغيزستان وكازاخستان وطاجيكستان وتركمانستان. وتشمل مهامه الرئيسية تعزيز قدرات الحكومات الوطنية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني لزيادة امتثال الدول المعنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتحسين الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان. ويقدم المكتب الإقليمي أيضاً الدعم لأفرقة الأمم المتحدة القطرية في دمج نهج قائم على حقوق الإنسان في تخطيط البرامج وتنفيذها.

ثانياً – التطورات المتصلة بحالة حقوق الإنسان في الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠١٠ وشباط/فبراير ٢٠١١

٣- رداً على اندلاع العنف بين الجماعات الإثنية في حزيران/يونيه ٢٠١٠ في جنوب البلد وآثاره على حالة حقوق الإنسان، أرسلت المفوضية بعثة إلى أوش في تموز/يوليه ٢٠١٠. وتراقب البعثة وتقدم تقارير عن التحديات المستمرة في مجال حقوق الإنسان بهدف تحديد المجالات الرئيسية لمساعدة قيرغيزستان.

٤- وأشارت الحكومة إلى التزامها باتخاذ بعض الخطوات لتحسين النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان. وبهدف إصلاح وتعزيز المؤسسات في القطاع التشريعي، تعهدت الحكومة ببلورة مفهوم للتطور القانوني من شأنه أن يحدد الإصلاحات القضائية المقبلة ويعزز زيادة امتثال القوانين الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥- ورغم جهود الحكومة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان، ما زال هناك عدد من الشواغل الهامة، مثل زيادة حالات الإبلاغ عن ممارسات تمييزية من جانب الهيئات الحكومية تجاه الأقليات، واستمرار استخدام الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون وممارستها لسوء المعاملة والتعذيب بحق المحتجزين قيد الحبس الاحتياطي.

٦- وتشكل الاختلالات في إقامة العدل عائقاً رئيسياً لاستعادة سيادة القانون. ويجب على النظام القضائي أن يحافظ على نزاهته بغض النظر عن الأصل الإثني للضحايا والمحامين والمدعى عليهم. وينبغي للقضاة، بوصفهم ضامني سيادة القانون، أن يسترشدوا حصراً بالدستور الجديد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها. وما زالت حالة السكن اللائق مصدراً للقلق نظراً لعدم كفاية تمويل الدولة واستثماراتها، والصعوبات العامة التي يعرفها النمو الاقتصادي ومستويات المعيشة المتدنية، وتحديات النمو الحضري السريع والهجرة الداخلية، والفساد، وعدم الاستقرار السياسي في الآونة الأخيرة. ويُضاف إلى جميع هذه الجوانب عدم توافر المعلومات وعدم إمكانية الوصول إليها، والحاجة إلى تحسين مشاورات جامعة بين السلطات والمجتمع المدني. وفي هذا الصدد، تتمثل إحدى المبادرات الجيدة في منبر الاجتماعات الشهرية بين منظمات المجتمع المدني ورئيسة قيرغيزستان وأعضاء حكومتها.

٧- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٠، استعرض مجلس حقوق الإنسان الحالة في قيرغيزستان، في سياق الاستعراض الدوري الشامل. وخلال اعتماد الوثيقة الختامية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قبلت قيرغيزستان ١٥٢ توصية، بما فيها توصية أن تكفل الحكومة المؤقتة الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان وأن تتقيد، في هذا الصدد، بجميع التزاماتها وتعهداتها الدولية. ورفضت قيرغيزستان ٣ توصيات، وتم التعليق على ٦ منها دون موقف واضح، وبقيت ١٢ منها معلقة[(١)].

ألف - الإصلاحات القانونية

٨- أسفرت اضطرابات ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ عن الإطاحة بالرئيس كورمانبيك باكييف. وعرضت الحكومة الانتقالية التي جاءت إلى السلطة دستوراً جديداً اعتُمد عن طريق الاستفتاء في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أُنشئ فريق عامل حكومي برئاسة وزير العدل المؤقت لتكييف التشريعات الوطنية مع الدستور الجديد.

٩- وحدد الفريق العامل قائمة مكونة من ٣٠ قانوناً يجب مراجعتها وتعديلها على وجه العجلة. وأظهرت وزارة العدل المؤقتة انفتاحاً واستعداداً لضم خبراء من المجتمع المدني كأعضاء كاملي العضوية في الفريق العامل.

١٠- واستُعرض وعُدّل وقُدّم إلى الحكومة ما مجموعه ١٥ قانوناً من أصل ٣٠، بمساعدة من المشروع المشترك بين الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن دعم الإصلاح الدستوري. وفي حدود بارامترات الاستعراض التشريعي، تم تعزيز جدول أعمال حقوق الإنسان والشؤون الجنسانية بشكل ملموس بدعم من خبراء دوليين ووطنيين مشاركين

(١) تتعلق التوصيات الثلاث المرفوضة بإنشاء مؤسسة محددة لكفالة التنفيذ الصحيح للتدابير المتخذة بشأن المساواة بين الجنسين والعنف الجنساني.

في البرنامج الإنمائي، والمفوضية، والاتحاد الأوروبي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومؤسسة سوروس.

١١- وبُذلت جهود إضافية لوضع مشاريع قوانين جديدة بشأن حرية التجمع والدين، وكذلك مجموعة من مشاريع التعديلات على قانون الوصول إلى المعلومات وقانون الإجراءات الجنائية. وتتصل جميع هذه المشاريع بضمانات حقوق الإنسان التي يقتضيها القانون الدولي وقد عُرضت كلها على الفريق العامل في إطار وزارة العدل المؤقتة. وعلى إثر تشكيل الحكومة وإعادة ترتيب مجلس الوزراء في أواخر عام ٢٠١٠، وافق رؤساء الوزارات والوكالات الجدد على مشاريع القوانين المعنية وقدموها إلى المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء للنظر فيها. ووفقاً للحكومة، ستُقدم مشاريع القوانين ومجموعات مشاريع التعديلات إلى البرلمان عما قريب.

١٢- وفي شباط/فبراير ٢٠١١، طرحت الإدارة الرئاسية مفهوماً للتطور القانوني بدعم من الحكومة، والبرلمان، والمجتمع المدني. ويشكل مفهوم التطور القانوني أداة هامة لتحديد الإصلاحات القانونية في المستقبل، ودفع عملية الإصلاح الدستوري، وتعزيز زيادة امتثال القوانين الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجري المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى حالياً، مع مختلف المنظمات الدولية، استعراضاً لسبل دعم هذه العملية من أجل كفالة شموليتها وشفافيتها وخضوعها للمساءلة.

باء - الانتخابات

١٣- قلص الاستفتاء الدستوري المعقود في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ السلطات الرئاسية وعزز سلطات البرلمان ورئيس الوزراء. وقبل التعديلات المقترح إدخالها على الدستور ٩٠ في المائة من المصوتين. وكان هدف الاستفتاء، الذي جرى دون اضطرابات كبرى، هو الحماية من النظام الاستبدادي السابق وإنشاء أول حكومة برلمانية في آسيا الوسطى.

١٤- وأثنى المجتمع الدولي على قيرغيزستان لتنظيمها انتخابات برلمانية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ شارك فيها حوالي مليون من الناخبين المسجلين الذين يناهز عددهم ٢,٨ مليون شخص، وتميزت بمستوى غير مسبوق من الشفافية والانفتاح. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أعلنت اللجنة المركزية للانتخابات أن الأحزاب الرئيسية الخمسة حصلت على المستوى الأدنى المطلوب. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بعد كثير من المشاورات بين الأحزاب، أعلن أوموربيك بابانوف، رئيس حزب ريسبوبليكا، عن تحالف بين ريسبوبليكا، وحزب قيرغيزستان الديمقراطي الاشتراكي، وحزب أتا - جورت. وأقر البرلمان هيكل وتشكيلة الحكومة الجديدة، المكونة من ١٨ وزيراً وثلاث لجان حكومية.

١٥- وستُجرى الانتخابات الرئاسية في الربع الأخير من عام ٢٠١١. وينص المرسوم الذي عُيّنت بموجبه الرئيسة الحالية، روزا أوتونباييفيا، على أنه لا يُسمح لها بالتقدم لولاية جديدة عندما تنقضي ولايتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ثالثاً - أنشطة حقوق الإنسان والمساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ألف - المساعدة التقنية وبناء قدرات النظراء الوطنيين

١- مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الإقليمي لآسيا الوسطى

١٦- قدم المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى بانتظام، منذ إنشائه في عام ٢٠٠٨، المشورة التقنية والتوصيات إلى السلطات القيرغيزية، على الصعيدين الوطني والمحلي، بشأن طريقة مواجهة شواغل محددة في مجال حقوق الإنسان.

١٧- وبعد مساعدة الحكومة في إعداد الاستعراض الدوري الشامل، الذي أُجري في أيار/مايو ٢٠١٠، أسهم المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى في نشر الوثيقة الختامية ويسَّر أنشطة المتابعة، بما فيها المشاورات مع المسؤولين الحكوميين، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عقد المكتب الإقليمي اجتماع عمل مع السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بشأن إعداد خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتصلة بالتنمية، والأمن، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان. وستُنظم اجتماعات للمتابعة طوال عام ٢٠١١.

١٨- وبالإضافة إلى تقديم الدعم وتعليقات الخبراء أثناء صياغة الدستور الجديد في أيار/مايو ٢٠١٠، دعم المكتب الإقليمي شريكاً محلياً في وضع مشاريع قوانين بديلة بشأن حرية التجمع وحرية الدين وكذلك مشاريع تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، ودعم تنفيذ الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات الأمم المتحدة.

١٩- وفي الفترة ما بين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، دعم المكتب الإقليمي أربع دورات تدريبية لممثلي المجتمع المدني ومحامي الدفاع، بشأن مجموعة واسعة من مواضيع حقوق الإنسان المركزة على زيادة معرفة المشاركين في المجالات التالية: استراتيجيات الاتصالات، والسلامة والأمن الشخصيان، ورصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، بما في ذلك رصد المحاكمات. ونُظمت هذه الدورات التدريبية بالتعاون مع منظمات وطنية وإقليمية ودولية، بما فيها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وشركاء محليين ودوليين من المجتمع المدني.

٢٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قام المكتب الإقليمي، بالتعاون مع عدد من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بدعم منتدى مدني بشأن سيادة القانون كضمان للأمن في بيشكيك. وجمع الحدث مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى، وأحزاب سياسية، ومنظمات غير حكومية، وخبراء مستقلين، ومنظمات دولية لمناقشة عدد من التطورات الرئيسية في البلد. وشملت هذه التطورات التأخيرات في الإعلان عن نتائج الانتخابات، والاعتداءات التي تعرض لها في الجنوب محامو الدفاع الذين يمثلون مصالح المدعى عليهم من الإثنية الأوزبكية في قضايا تتصل بأعمال العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وسهل المكتب الإقليمي مشاركة محامي الدفاع من الجنوب في المنتدى. وأسفر الحدث عن مناقشة مفتوحة وعلنية، عُرضت خلالها على السلطات الوطنية روايات مفصلة عن شواغل المحاكمة العادلة التي يسببها انعدام الأمن خلال المحاكمات المتصلة بأعمال العنف في عام ٢٠١٠ بين الجماعات الإثنية.

٢١- وفي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قام المكتب الإقليمي، مع المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات الوطنية وشركاء المجتمع المدني، بدعم مجموعة من الموائد المستديرة ليُناقش أثناءها مع مختلف أصحاب المصلحة مشروع المفهوم الوطني للتنمية الإثنية وتكامل المجتمع الذي تقوم بوضعه إدارة السياسات الإثنية والدينية والتفاعل مع المجتمع المدني تحت رعاية الإدارة الرئاسية[٢]. وأسهم المكتب الإقليمي بالتحديد في المناقشات بمشورة الخبراء ووزع أدوات بشأن معايير الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الأقليات الوطنية. ومول المكتب الإقليمي أيضاً خبيراً وطنياً شارك في المناقشات واجتماعات الفريق العامل حيث تمت معالجة مشروع المفهوم بمزيد من التفصيل. وما زال المكتب الإقليمي يدعم تطوير المفهوم، وبمجرد أن يعتمده المؤتمر، سيساعد على تنفيذه من أجل كفالة تعزيز وحماية حقوق الأقليات.

٢٢- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، واحتفالاً باليوم العالمي لحقوق الإنسان، عقد المكتب الإقليمي مائدة مستديرة ناقش خلالها مسؤولون حكوميون، وخبراء من المجتمع المدني، وخبراء مستقلون تطورات حقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ وخرجوا بتوصياتهم بشأن الأولويات الرئيسية لعام ٢٠١١.

٢٣- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عقد المكتب الإقليمي مائدة مستديرة بشأن التحقيق في التعذيب، حضرها مسؤولون حكوميون، بمن فيهم شرطة وقضاة ومدعون عامون، وهيئات من المجتمع المدني معنية بمنع التعذيب، ومحامون، وخبراء مستقلون. وركزت المائدة المستديرة على الحاجة إلى تغيير في التشريعات والممارسات، وهو أمر ستستمر مناقشته في مشاورات مقبلة في عام ٢٠١١.

---

(٢) انظر الفقرتين ٧٠ و٧١ أدناه لمزيد من التفاصيل.

٢٤- وأدى المكتب الإقليمي دوراً رئيسياً في الدعوة وزيادة الوعي فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذه، وقدم مشورة الخبراء بشأن مشروع القانون المتعلق بالآلية الوطنية لمنع التعذيب، من خلال توظيف مستشار قانوني وطني. وما زال المكتب الإقليمي يرصد الإصلاحات القانونية الجارية وغيرها من البرامج الحكومية ذات الصلة بهدف كفالة تقديم مشورة موجهة في مجال حقوق الإنسان، عن طريق جهات من بينها المنظمات غير الحكومية الشريكة.

٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، يقدم المكتب الإقليمي حالياً المساعدة التقنية إلى مؤسسة أمين المظالم في إطار أحد برامج الأمم المتحدة المشتركة للمساعدة التقنية يستمر حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويحتفظ المكتب الإقليمي باتصالات مستمرة مع مؤسسة أمين المظالم بهدف إبراز ومناقشة تطورات حقوق الإنسان الرئيسية في البلد.

٢- بعثة المفوضية السامية إلى أوش

٢٦- أُوفدت بعثة المفوضية إلى أوش في تموز/يوليه ٢٠١٠ لرصد حالة حقوق الإنسان وتوثيقها والإبلاغ عنها، وتقديم حماية إضافية من خلال حضورها ومساعدتها القانونية، والمشاركة في الاستجابة المتكاملة لحالات الطوارئ الإنسانية التي تم تفعيلها عقب عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٢٧- وقد أوفدت المفوضية ٢٢ موظفاً في بعثتها إلى أوش وجلال أباد، حيث تُعقد اجتماعات منتظمة مع السلطات المحلية لإبراز ومناقشة التدخلات الممكنة من حيث حماية حقوق الإنسان.

٢٨- وقد شارك موظفو المفوضية في أوش وجلال أباد بنشاط في عمل الحماية وحقوق الإنسان. وأُقيم في تموز/يوليه ٢٠١٠ خط هاتفي للمساعدة تابع للمفوضية، ويُقدر أنه، حتى شباط/فبراير ٢٠١١، تم تلقي أكثر من ١ ٥٠٠ مكالمة. وفيما يتعلق بحالات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان الجارية أو الوشيكة أو التهديدات المتعلقة بها، فإن المفوضية وشركاءها الوطنيين من المنظمات غير الحكومية تستجيب على الفور من خلال نشر أفرقة تتخذ، حسب الحالة، الإجراءات المناسبة، بوسائل من جملتها أحياناً إثارة الشواغل مع الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون والهيئات القضائية المحلية. وفي حالات أخرى، فإن الضحايا، والأفراد المعرضين للخطر، وغيرهم ممن يلتمسون استشارات يتوجهون مباشرة إلى موظفي حقوق الإنسان.

٢٩- وقد أقامت المفوضية شراكات مع منظمات غير حكومية قانونية محلية في أوش وجلال أباد، وقدمت هذه المنظمات مساعدة قانونية مجانية لمن أبلغوا عن انتهاكات لحقوق

الإنسان حدثت إما خلال أعمال العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ أو بعدها. وحتى تاريخه، أُجري ما يزيد عن ٠٠٠ ٧ استشارة.

٣٠- وفي السنوات الماضية، قبل أزمة عام ٢٠١٠، كان المكتب الإقليمي قد أنشأ شبكة من الشركاء المحليين الموثوق بهم في قطاع حقوق الإنسان في قيرغيزستان. وقامت عدة منظمات من المجتمع المدني بدور آليات استجابة فعالة لشواغل حقوق الإنسان. وحقق الشركاء المحليون للمفوضية على الخصوص عملاً هاماً في مجالات المساعدة القانونية، ومنع النزاع، والمصالحة، وحقوق الأقليات.

باء - التعاون مع النظراء الدوليين

٣١- يقيم المكتب الإقليمي علاقة تعاون وتبادل معلومات مستمرة مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومكاتبها في قيرغيزستان، لا سيما مع البرنامج الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأغذية العالمي. ويُكفل تبادل المعلومات مع المجتمع الدولي على نحو منتظم من خلال اجتماعات تنسيقية أسبوعية ينظمها مركز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بيشكيك.

٣٢- وبالإضافة إلى دعم فريق الأمم المتحدة القطري في قيرغيزستان وكفالة دمج حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتحدة، اضطلع المكتب الإقليمي بدور رئيسي داخل الفريق القطري الإنساني استجابة للأزمة التي تسبب فيها اندلاع العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وكان للتوقيت أهمية حاسمة عقب أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ وتمكن المكتب بفضل قدرته على اتخاذ إجراءات من القيام بدور وقائي والاضطلاع بأنشطة حمائية ضرورية لدمج حقوق الإنسان في الاستجابة الإنسانية على نطاق أوسع.

٣٣- وقدم المكتب الإقليمي أيضاً بانتظام إحاطة إلى الممثل الخاص للأمين العام، رئيس مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى، بشأن حالة حقوق الإنسان. ويشارك المكتب الإقليمي، باسم منظومة الأمم المتحدة في قيرغيزستان ومع الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في رئاسة الفريق العامل المنشأ للتنسيق بين المانحين بشأن المصالحة ومنع النزاع الذي يهدف إلى توجيه وتحليل الجهود المبذولة في هذا المجال. وستواصل المفوضية تعاونها مع المنظمات الإقليمية.

٣٤- ورداً على أعمال العنف في تموز/يوليه ٢٠١٠ بين الجماعات الإثنية، جرى تفعيل نظام المجموعات لتنسيق أنشطة الطوارئ. وتترأس المفوضية المجموعة الفرعية لحقوق الإنسان، وتكفل تنسيق الجهات الفاعلة الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان لأنشطتها، وتتقاسم المعلومات

المتعلقة بحالة حقوق الإنسان. ويشمل أعضاء المجموعة الفرعية لحقوق الإنسان المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وكذلك شركاء الأمم المتحدة المعنيين. وشجعت المفوضية أيضاً تعميم حقوق الإنسان في أعمال فريق الأمم المتحدة القطري بالمشاركة في مختلف الأنشطة المتصلة بالمجموعات، بما فيها اجتماعات تخطيط الطوارئ والتنسيق بين المجموعات.

جيم - مسائل حقوق الإنسان

١- الحقوق المدنية والسياسية

(أ) إقامة العدل

٣٥- خلال الرُّبعين الثاني والثالث من عام ٢٠١٠، قُدم مشروع مشترك بين الاتحاد الأوروبي والبرنامج الإنمائي المساعدة التقنية إلى وزارة العدل المؤقتة لإعداد ١٥ مشروع قانون يجب تقديمه إما من خلال الحكومة أو أعضاء البرلمان. وستنظم هذه المجموعة من القوانين التشريعية، في حال اعتمادها، مختلف المسائل المتصلة بالنظام القضائي، بما في ذلك مشروع مجموعة من التعديلات على القانون المتعلق بوضع القضاة، والقانون المتعلق بالمحكمة العليا والمحاكم المحلية، ومشروع قانون بشأن مجلس اختيار القضاة وبشأن الغرفة الدستورية للمحكمة العليا. وعقب إقرار هذه التعديلات، من المتوخى أن يزيد نظام تعيين القضاة الجديد من ثقة الجمهور في القضاء، بعد فصل مرسوم صادر عن الحكومة المؤقتة لعشرات من القضاة الذين عُيّنوا تحت ولاية الرئيس السابق باكييف.

٣٦- وعلى إثر عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠، اتخذت السلطات خطوات للتحقيق وتقديم المشبوه في مشاركتهم في الأحداث إلى العدالة. وتفيد التقارير بأن مكتب المدعي العام في أوش وجلال أباد بدء تحقيقات في أكثر من ٠٠٠ ٥ حالة. وكان معظم المدعى عليهم في الحالات التي قُدمت للمحاكمة من الإثنية الأوزبكية. ويبدو أن أعداداً كبيرة من الأشخاص المطلوبين لمشاركتهم في أعمال العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ ما زالوا طلقاء.

٣٧- ولم تراع محاكمات المدعى عليهم المتهمين بالضلوع في أعمال العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، سواء في محاكم الدرجة الأولى أو الثانية. وتشمل الانتهاكات المزعومة لمعايير المحاكمة العادلة التعذيب وإساءة المعاملة، وعدم التمكن من الاتصال بالمحامين وأفراد الأسرة في ظروف ملائمة، وعدم التمكن من الحصول على رعاية طبية ملائمة؛ وعدم تمكن السلطات من منع الاعتداءات البدنية، والتخويف، والمضايقة في المحكمة وفي محيطها، وعدم مراعاة تكافؤ وسائل الدفاع والتراهة، وعدم الإعلان عن عدم مقبولية الاعترافات المنتزعة بالإكراه. وبدا في بعض الحالات أن أحكام الإدانة تعتمد كثيراً على اعترافات يُدّعى أنها انتُزعت تحت التعذيب.

٣٨- ويواجه محامو الدفاع الذين يمثلون مدعى عليهم من الإثنية الأوزبكية متهمين بأنهم على صلة بأعمال العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ مخاطر خاصة في القيام بعملهم. وتفيد التقارير، في بعض الحالات، بأن الاعتداءات على هؤلاء المحامين حدثت أمام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، الذين لم يتدخلوا. وتعرض المحامون أيضاً للتهديد والمضايقة داخل قاعة المحكمة. وعلى إثر الدعوة الوطنية والدولية لحماية المحامين، اتخذت السلطات عدداً من التدابير، مثل توفير الأمن للمحاكمات وللمشاركين في الإجراءات، بوسائل منها تغيير مواقع المحاكمات. ورغم ذلك، تواصلت الشتائم الشفوية والمضايقة داخل قاعة المحكمة، كما تواصلت محاولات المدنيين من حين لآخر للاعتداء على المدعى عليهم وعلى المحامين. ولم يواجه دعوة قضائية أي من الأفراد المزعوم أنهم اعتدوا على محامين.

٣٩- وفي شباط/فبراير ٢٠١١، طرح رئيس اللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان، وتساوي الفرص، والجمعيات العامة مشروع تعديلات على القانون المتعلق بأمين مظالم جمهورية قيرغيزستان متابعة لاجتماعات سابقة عقدتها اللجنة. ولا ترقى التعديلات المقترحة إلى مستوى المبادئ الدولية المتصلة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وفي حال اعتمادها في صيغتها الحالية، فإنها لن تعالج بجدية مسألة عدم استقلال وفعالية هذه المؤسسة.

(ب) نظام السجون

٤٠- كما ورد في تقرير الرصد الذي نشره في شباط/فبراير ٢٠١١ مجلس الرقابة العامة، الذي عمل في إطار دائرة سجون الدولة منذ عام ٢٠٠٧، ما زال هناك عدد من المشاكل الخطيرة في مجال السجون. وتشمل هذه المشاكل الظروف السيئة في السجون، ومخصصات الميزانية غير الكافية لنظام السجون، وعدم وجود موظفين طبيين وأطباء نفسيين مدربين، وضعف الضمان الاجتماعي لموظفي نظام السجون. ويتطلب الإطار التشريعي الذي يحكم نظام السجون وتنفيذ العقوبات تحسينات جادة.

٤١- وهناك شواغل جدية تستحق الاهتمام على صلة بالسجناء مدى الحياة، لا سيما تطبيق السلطة القضائية لهذا النوع من العقوبة فيما يتعلق بالمدعى عليهم في قضايا جنائية تتصل بأعمال العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ في الجنوب. وفي شباط/فبراير، ٢٠١١، كان هناك ٢٤٢ شخصاً محكوماً عليهم بالسجن مدى الحياة. والمسائل الأكثر إلحاحاً فيما يتصل بالسجن مدى الحياة هي: الحاجة إلى الاستعاضة عن السجن مدى الحياة بالحرمان من الحرية لمدة ٢٥ عاماً كعقوبة ثابتة؛ والحاجة إلى استعراض القواعد القانونية التي تميز ضد السجناء مدى الحياة بالمقارنة مع فئات أخرى من السجناء، في جملة أمور منها حقهم في أن يُنظر في الإفراج عنهم إفراجاً مشروطاً؛ والحاجة إلى بناء مرافق إضافية للسجناء مدى الحياة. وتضع الحكومة حالياً برنامجاً وطنياً ("Umyt II") للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ ليحل محل البرنامج السابق الذي انقضت مدته في عام ٢٠١٠؛ وسيعلن هذا البرنامج عن إطار مفاهيمي لتطوير نظام السجون.

(ج) الحقيقة والمساءلة

٤٢- اتخذت الحكومة بعض الخطوات للتحقيق في أسباب أعمال العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بين الجماعات الإثنية.

٤٣- وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدمت اللجنة الوطنية للتحقيق التي أنشأها الرئيسة أوتونبايفا في تموز/يوليه ٢٠١٠ تقريرها. ووفقاً للجنة، حرض على العنف زعماء الطائفة الإثنية الأوزبكية ومساندو الرئيس السابق باكييف. وتشير اللجنة إلى أن أعضاء حكومة المقاطعة وقوات الأمن أخفقت في الاستجابة فوراً لمنع العنف. ورأت اللجنة أيضاً أن أعضاء الهيئة المكلفة بإنفاذ القانون عذبوا المحتجزين، الذين كان معظمهم من الإثنية الأوزبكية.

٤٤- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم أمين مظالم قيرغيزستان تقريره عن التحقيق الذي أجراه في أحداث حزيران/يونيه، مشيراً إلى أن مكتبه يدعم استنتاجات اللجنة الوطنية للتحقيق، لا سيما أن النزاع بدأ بفعل مستفزين من الإثنية الأوزبكية. ووفقاً لاستنتاج التحقيق الذي أجراه أمين المظالم، كان النزاع نتيجة للحالة الاجتماعية - الاقتصادية في المنطقة الجنوبية التي يعود أصلها إلى الفترة السوفياتية، عندما كان الأشخاص من الإثنية الأوزبكية يتمتعون بمستويات معيشة تفوق مستويات معيشة الأشخاص من الإثنية القرغيزية.

٤٥- وهناك شواغل بشأن عدم استقلال ونزاهة كلا التحقيقين. وأعرب ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء من المجتمع المدني كانوا بين أعضاء اللجنة الوطنية للتحقيق عن قلقهم إزاء سبل عمل اللجنة الوطنية وتشكيلتها واختصاصاتها. وتضمن كلا التقريرين كثيراً من الآراء المتداولة بين بعض السياسيين من الإثنية القيرغيزية وأغلبية الجمهور. وتميزت المناقشات في البرلمان بشأن نتائج اللجنة الوطنية بالعديد من البيانات القومية المستفزة والملاحظات المنحازة فيما يتعلق بدور ذوي الإثنية الأوزبكية في أعمال العنف. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أنشأ البرلمان لجنة للنظر في عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠ بين الجماعات الإثنية. ولم يُحدد بعد أي تاريخ لنشر تقريرها.

٤٦- وفوضت الحكومة أيضاً لجنة تحقيق دولية مستقلة (لجنة التحقيق في قيرغيزستان) للتحقيق في ملابسات أعمال العنف التي اندلعت في حزيران/يونيه، وتصنيف الجرائم والانتهاكات بموجب القانون الدولي، وتحديد المسؤوليات، وتقديم توصيات، لا سيما بشأن تدابير المساءلة لكفالة عدم التكرار والإسهام في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة. وأنهت اللجنة تحقيقاتها في عين المكان في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وكان من المتوقع أن تقدم تقريرها إلى الحكومة لإبداء تعليقاتها بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠١١. ومن المتوقع أن يُنشر التقرير في آذار/مارس ٢٠١١.

(د) الاحتجاز التعسفي والتعذيب

٤٧- في أعقاب أعمال العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠، تلقت المفوضية العديد من التقارير عن الاحتجاز التعسفي في أوش وجلال أباد. وفي معظم الحالات التي وثقها المكتب، كان الضحايا من الإثنية الأوزبكية. وفي بعض الحالات، لم يقدم أفراد قوات الأمن أوامر قضائية، ولا فسروا أسباب الاحتجاز، ولا أوضحوا أين اقتيد المحتجزون. وكانت هناك تقارير عديدة عن أعمال ابتزاز ارتكبتها الشرطة في حالات الاحتجاز هذه. وتضيف التقارير بأن ضباط الشرطة طلبوا من المحتجزين أو ذويهم دفع المال لضمان الإفراج عنهم أو تجنب بدء التحقيقات ضدهم. وفي الأغلبية الساحقة من الحالات، رفض الضحايا رفع شكاوى خوفاً من العواقب.

٤٨- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وثقت المفوضية حالات تعذيب أو سوء معاملة. وأثار تردد الادعاءات وخطورتها قلقاً بالغاً. وفي حين انطوت معظم الحالات على مختلف أشكال الضرب، فإن المفوضية وثقت أيضاً حالات تعذيب وصف فيها الضحايا خضوعهم للصدمات الكهربائية، حتى في الأعضاء التناسلية؛ والاختناق؛ والضرب المستمر؛ والتهديد بالقتل. وتفيد التقارير بأن التعذيب غالباً ما كان مصحوباً بالمضايقة والإهانة على أساس الانتماء الإثني.

٤٩- وزاد من شدة القلق بشأن ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة المتكررة عدم اتخاذ السلطات الخطوات اللازمة للتحقيق في هذه الادعاءات، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، وتوفير وسائل الانتصاف للضحايا. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم يواصل المدعي العام في أوش التحقيقات في ادعاءات التعذيب، رغم العديد من الحالات التي توافرت فيها أدلة كثيرة ورُفعت بشأنها شكاوى.

٥٠- وترغم المعايير الدولية لحقوق الإنسان السلطات القيرغيزية على ضمان تحقيق كامل في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة واتخاذ التدابير اللازمة ضد أي شخص يثبت أنه شارك في هذه الممارسات. وينبغي تقديم تعويض كافٍ للضحايا. والقضاة والمدعون العامون ملزمون بالأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية القيرغيزيين ومن ثم ينبغي لهم أن يفتحوا تحقيقات جنائية بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة المزعومة إما خلال جلسات المحكمة أو أثناء تفتيشهم لمرافق الاحتجاز. وحتى تاريخه، لم تتصرف الشرطة والمدعون العامون وأعضاء السلطة القضائية على أساس ادعاءات التعذيب عقب عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(أ) الحق في السكن اللائق

٥١- أخذت قيرغيزستان على عاتقها الالتزام بأن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغير ذلك من التدابير المناسبة، بأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للتقدم تدريجياً نحو الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق. ولهذا الغرض، أرست المادتان ١٢ و٤٦ من الدستور الأساس لاستعراض التشريعات الوطنية وجعلها تمتثل لأحكام الدستور الجديد والمعايير الدولية بشأن الحق في السكن اللائق. وليست بعض الالتزامات الفورية مرهونة بالموارد المتاحة أو التحقيق التدريجي، بما فيها تلك المتصلة بالإخلاء القسري وعدم التمييز.

٥٢- ويتطلب قانون السكن، الذي اعتُمد في عام ١٩٨٣، استعراضاً عاجلاً لأنه لا يستوفي المعايير والضمانات الدولية.

٥٣- وما زالت حالة السكن اللائق مصدراً للقلق نظراً لنقص تمويل الدولة واستثماراتها، والصعوبات العامة التي تواجهها التنمية الاقتصادية ومستويات المعيشة المتدنية، وتحديات النمو الحضري السريع والهجرة الداخلية، والفساد، وعدم الاستقرار السياسي في الآونة الأخيرة. وزادت أعمال العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بين الجماعات الإثنية في أوش وجلال أباد من تفاقم الوضع لأنه أسفر عن دمار واسع للممتلكات والمحال التجارية.

٥٤- ويواجه كثير من ضحايا أعمال العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ عوائق فيما يتعلق بالقبول التقني والتسجيل للمآوي الانتقالية، التي بُنيت بدعم من مانحين دوليين. وشُرع في بناء هذه المنازل عند موافقة الحكومة المركزية دون الحصول مسبقاً على تراخيص البناء المطلوبة في الحالات غير الطارئة ومع العلم بأن تسجيل المنازل الجديدة سيُجرى في نفس الوقت الذي ينتهي فيه البناء أو بعده بقليل. وتم ذلك للسماح ببناء المآوي الانتقالية فوراً وكفالة إنهائها قبل فصل الشتاء.

٥٥- والسلطات المحلية، لا سيما في أوش، لا تدعم هذه الموافقة وقد أشارت إلى أنه ينبغي عدم السماح لضحايا العنف أن يعيدوا بناء سكنهم التقليدي. وهي ترى أنه ينبغي إعادة توطين أولئك الذين دُمرت ممتلكاتهم في مباني شقق جديدة في إطار المخطط العام، الذي يتوخى إعادة تنمية المناطق المأهولة أساساً بالأقليات الأوزبكية[٣]. ويثير ذلك شواغل بشأن عدم احترام حقوق الأراضي والملكية، لا سيما إذا نفذت السلطات عمليات إخلاء لا تستوفي المعايير المعترف بها عالمياً.

(٣) تشمل الخطة الرئيسية، التي اعتمدتها الحكومة في عام ١٩٩٩، خطة إنمائية طويلة الأجل للمدينة وتتوخى إعادة بنائها.

(ب) التعليم

٥٦- كان لأعمال العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ أثر مباشر على الأطفال، في أمور من جملتها إمكانية وصولهم إلى التعليم. ففي أعقاب أعمال العنف، كان ٩٤ في المائة من الأطفال الذين شملتهم الدراسات الاستقصائية التي أجرتها مجموعات التركيز (٣٦٨ شخصاً) يعانون من مختلف المشاكل الأكاديمية. وشملت الأسباب المذكورة عدم توافر الكتب الدراسية، والخوف من الذهاب إلى المدرسة، ونقص المعلمين، وفقدان الاهتمام بالدراسة و/أو عدم القدرة على التركيز على الدراسة، والتعب، والإهانة في المدرسة، وعدم ملاءمة الظروف لإنجاز الواجبات المترلية[٤]. وكشفت مجموعات التركيز مع الآباء أن العديد من الأطفال يخشون التهديدات، والطلقات النارية، والأصوات المدوية، والألعاب النارية وأنهم قلقون من احتمال تجدد العنف.

٥٧- وشهد شتاء عام ٢٠١٠ سلسلة من الإضرابات التي قام بها معلمو المدارس للمطالبة بزيادة الأجور. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، اتخذت الحكومة قراراً بمضاعفة أجر المعلمين. ومن المتوقع أن يُنفذ هذا القرار في أيار/مايو ٢٠١١.

(ج) العمالة

٥٨- أثرت أعمال العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ في التجارة والزراعة. ولحق بوجه خاص المؤسسات التجارية الصغيرة في أوش وجلال أباد[٥] دمار في المرافق التجارية، وضرر في المعدات وأماكن العمل. وأبلغت الشركات في أوش وجلال أباد وكارا سو عن انخفاض في عدد العمال نظراً لمغادرتهم أو فصلهم أو عدم قدرتهم على مواصلة العمل بسبب ما لحقهم من إصابات.

٥٩- ويعمل أكثر من نصف العاملين في قيرغيزستان في القطاع الزراعي، الذي يمثل ثلث الناتج المحلي الإجمالي[٦]. وفي المناطق الريفية، يمثل الدخل المكتسب عن طريق الإنتاج الزراعي دخلاً ثانوياً أساسياً. وفي أعقاب أعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠ بين المجموعات الإثنية،

---

(٤) اليونيسيف وإنقاذ الطفولة، "تقييم معمق لاحتياجات الأطفال والنساء ووضعهم الحالي في مرحلة ما بعد النزاع في منطقة جنوب قيرغيزستان"، الصفحة ٢٥.

(٥) منظمة العمل الدولية، "أثر أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ على قطاع المؤسسات التجارية في أوش وجلال أباد" (تموز/يوليه ٢٠١٠).

(٦) البنك الدولي، "الجمهورية القيرغيزية: تقييم الفقر – المجلد ٢: أبعاد الفقر في سوق العمل" (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، الصفحة ٢٧. مُتاح على الموقع التالي:
http://siteresources.worldbank.org/ECAEXT/Resources/publications/454763-1191958320976/Poverty_assessment_Vol2.pdf.

واجه الناس صعوبات في تسويق نشاطهم الزراعي نظراً لتدمير نقاط جمع المحاصيل. وقد كان لذلك أثر سلبي في سبل عيش العديد من الأسر المعيشية.

٦٠- وسبب أعمال عنف حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى حد ما انقطاع الدورات العادية للتجارة والأعمال التجارية، مع إبلاغ العديد من أصحاب المشاريع عن انخفاض هام في الإيرادات(٧). وكانت هناك أيضاً تقارير عن انخفاض في الأنشطة التجارية الصغيرة وزيادة في عدد العاطلين. وأبلغت النساء عن مواجهة صعوبات في مواصلة أنشطتهن المدرة للدخل مثل العمل في المزارع والأسواق نظراً لسوء الوضع الأمني، الذي فرض قيوداً على تنقلهن(٨). وبشكل عام، خفض انعدام الأمن الذي يشعر به المزارعون من قدرتهم على استغلال أراضيهم وجمع محاصيلهم ورعي ماشيتهم.

٦١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت بعثة المفوضية إلى أوش مجموعة من التقارير بشأن حالات فصل تعسفي على أساس إثني. وتدعي التقارير بأن حالات الفصل هذه حدثت في مختلف منظمات القطاع العام، بما فيها شركات البث الإذاعي، والشرطة، ومؤسسات التعليم العالي، والإدارات المحلية، ومؤسسات الرعاية الصحية. وينتمي كثير ممن فُصلوا للطائفة الأوزبكية. واتخذت حالات الفصل شكل "استقالات طوعية" وتفيد التقارير بأن الموظفين يتعرضون لضغط الإدارة و/أو السلطات المحلية لتقديم رسالة استقالة. وهناك أيضاً تقارير تفيد بأن المفصولين عن العمل يُردعون أيضاً عن التماس المساعدة القانونية و/أو التظلم لدى الهيئات التي تنظر في منازعات العمل. وتعرضت الأعمال التجارية التي يديرها أشخاص ينتمون لأقليات وطنية أيضاً للضغط.

٣- الشؤون الجنسانية

٦٢- قيرغيزستان هو أول بلد في رابطة الدول المستقلة ينتخب رئيسة. وينص الدستور الجديد على أنه لا يمكن أن يتعرض أحد في قيرغيزستان للتمييز على أساس الجنس وغيره من الخصائص ويشير صراحة إلى أن الرجال والنساء متساوون في الحقوق والحريات وفرص إعمالهما. واعتمدت قيرغيزستان عدداً من القوانين الوطنية ذات الصلة لتعزيز وحماية تساوي النساء والرجال في الحقوق والفرص، وبشأن الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف المترلي. وفي هذا السياق، تم الاحتفاظ خلال الإصلاح الدستوري بحكم في القانون الانتخابي يتعلق بتدابير خاصة مؤقتة لكفالة تشكيل النساء لما لا يقل عن ٢٣ في المائة من العدد الإجمالي لأعضاء البرلمان.

---

(٧) منظمة العمل الدولية، "أثر أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠ على قطاع المؤسسات التجارية في أوش وجلال أباد" (تموز/يوليه ٢٠١٠).

(٨) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "تقييم احتياجات المرأة بعد انتهاء النزاع في جنوب قيرغيزستان"، مشروع تقرير (٢٠١٠)، الصفحتان ٢٥ و٤٢.

٦٣- وقد أعاق غياب آلية مؤسسية وطنية قوية ذات ولاية مناسبة وموارد مالية وضع سياسات وممارسات وطنية متسقة وشاملة بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين. ولا تزال ثمة فجوة بين الالتزامات الدولية والوطنية بشأن المساواة بين الجنسين وبين الممارسة. ولم تُزود خطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين بما يكفي من الموارد المالية الضرورية من ميزانية الدولة لتنفيذها تنفيذاً كاملاً.

٦٤- وما زالت مختلف أشكال العنف القائم على نوع الجنس والممارسات التمييزية ضد المرأة تشكل التحديات الرئيسية لحقوق الإنسان. وهناك انتشار واسع للعنف القائم على نوع الجنس، بما فيه العنف المترلي. ولا توجد مآوي ومراكز أزمات حكومية ممولة تمويلاً كاملاً للنساء والفتيات. وتعمل المآوي القائمة على أساس مخصص حسب توفر المنح المتاحة من المنظمات والجهات المانحة الدولية.

٦٥- وأسفرت أعمال العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ عن العديد من ادعاءات وتقارير العنف البدني ضد النساء والرجال والقصّر. وفي حين تم توثيق عدد من الحالات وإبلاغها إلى المفوضية، فإن البيانات الشاملة محدودة بسبب الطبيعة الحساسة لهذه المسألة.

٦٦- ويبرز العنف القائم على نوع الجنس الذي حدث في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بما فيه العنف الجنسي، حاجة الحكومة إلى معالجة هذه المشكلة معالجة هيكلية. وعلى الخصوص، هناك حاجة إلى زيادة عدد الأخصائيين، ولا سيما في المناطق الريفية، الذين تتوفر لديهم المعارف والمهارات الكافية لتقديم المساعدة الطبية والنفسية إلى الضحايا؛ وتدريب موظفي الدولة بحيث يمكنهم الاستجابة بفعالية لحالات العنف القائم على نوع الجنس؛ وتخصيص الدعم المالي لتشغيل مراكز الأزمات والمآوي القائمة وفتح مراكز ومآوي جديدة، لا سيما في المناطق النائية؛ وتقديم مساعدة قانونية مجانية جيدة إلى السكان؛ وكفالة تساوي جميع الفئات والطوائف في الوصول إلى هذه الخدمات.

٤- الأقليات

٦٧- هناك، منذ اضطرابات نيسان/أبريل ٢٠١٠، ولا سيما عقب أعمال العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بين الجماعات الإثنية، قلق متزايد إزاء زيادة الممارسات التمييزية التي يواجهها أعضاء الأقليات على الصعيد المؤسسي. وينعكس ذلك على نحو متزايد في المواقف المتخذة بين عامة الجمهور. وقد واجه الأشخاص المنتمون للإثنية الأوزبكية، بوجه خاص، تمييزاً مستمراً في أعقاب أعمال العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بين الجماعات الإثنية.

٦٨- وقد زاد مستوى القلق في الأشهر الأخيرة إزاء التوترات المتزايدة بين الجماعات الإثنية في البلد، التي تسهم بشكل غير مباشر في زيادة الهجرة الداخلية والخارجية. وغالباً ما أجَّجت بيانات عدد قليل من المسؤولين في مختلف مناطق البلد الخطاب القومي وأسهمت في مشاعر الاستضعاف بين الأقليات.

٦٩- وبدأت التقارير عن الحالات التي تتعرض فيها الأقليات للمصادرة غير الشرعية للأراضي، أو الاستيلاء غير القانوني على أعمالها التجارية، أو التهديدات البدنية أو الشفوية تتحول إلى شيء مألوف أكثر من ذي قبل. ونظراً للخوف المتفشي بين ضحايا هذه الأعمال المرتكبة بدوافع إثنية، فإن هناك عزوفاً عاماً عن رفع الشكاوى لدى الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون. وحتى تاريخه، لم تقدم السلطات المكلفة بإنفاذ القانون أي قضية جنائية بموجب المادة ٢٩٩ من القانون الجنائي، التي تحظر "التحريض على الكراهية بين الجماعات الإثنية".

٧٠- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بدأت إدارة السياسات الإثنية والدينية والتفاعل مع المجتمع المدني، تحت رعاية الإدارة الرئاسية، تضع مفهوماً للتنمية الإثنية وتكامل المجتمع. والمبادئ الأساسية لمشروع المفهوم المقترح هي: سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، والحفاظ على هوية الجماعات الإثنية وعدم التمييز، وكفالة تكافؤ الفرص للمشاركة السياسية، والانتقال من الهوية الإثنية إلى الهوية المدنية.

٧١- وينبغي لمشروع المفهوم المقترح أن يكفل تنفيذ تدابير تهدف إلى التنمية المستدامة للمجتمع على أساس قيم مشتركة واشتراك جميع الجنسيات في المجتمع وفي العمليات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية. وتجري حالياً مشاورة مختلف أصحاب المصلحة على نطاق واسع بهذا الشأن. ومن المتوقع أن يُحال مشروع المفهوم المقترح إلى البرلمان في أواخر آذار/مارس وأن يُنظر في اعتماده في حزيران/يونيه ٢٠١١.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٢- ترحب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون المستمر بين حكومة قيرغيزستان والمفوضية، وتدعم التزام الحكومة باتخاذ بعض الخطوات لتحسين النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان. وتوضح الجهود التي تبذلها لتكييف قوانينها الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان رغبة الحكومة في الامتثال لالتزاماتها، ونيتها في تنفيذ التوصيات التي حددتها آلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة.

٧٣- ومن التحديات الرئيسية في جدول الأعمال الوطني تنظيم انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وسلمية في الربع الأخير من عام ٢٠١١، ينبغي أن يكون جميع مواطني قيرغيزستان بموجبها قادرين على ممارسة حقهم في اختيار رئيسهم. ومما يثير القلق في هذا الصدد الخطاب القومي الذي يستخدمه بعض السياسيين. ومن شأن ذلك أن يعوق مصداقية الانتخابات، وهناك فعلاً آثار ملموسة لذلك لأن العديد من ممثلي مختلف الجماعات الإثنية غادروا قيرغيزستان أو ينوون مغادرتها. وينبغي للحكومة أن تضاعف جهودها في هذه المجالات الحساسة وتكفل حماية جميع المقيمين في البلد.

٧٤- ومن شأن شواغل حقوق الإنسان الوارد وصفها في التقرير، بما فيها عدم إقامة العدل بطريقة مستقلة وفعالة وكذلك الممارسات القائمة على نوع الجنس والتمييزية ضد المرأة، أن تقوض الجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل المصالحة. ويتطلب الإطاران القانوني والسياساتي استعراضاً فورياً أبعد مدى. وينبغي أن يكون إصلاح القوانين والسياسات القائمة التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان أكثر شمولاً وأحرص على المشاركة.

٧٥- وتدعم المفوضة السامية توصيات الاستعراض الدوري الشامل بشأن قيرغيزستان وتعرض تعاونها على الحكومة في تنفيذها، بتعاون وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، والمنظمات الإقليمية، ومجتمع المانحين، حسب الاقتضاء.

٧٦- ولم تصدق قيرغيزستان بعد على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، أو الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وقد انقضت مهلة تقديم التقارير أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ عام ٢٠١٠، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ عام ٢٠٠٥، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٤، ولجنة مناهضة التعذيب منذ عام ٢٠٠٢، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم منذ عام ٢٠٠٥.

٧٧- ومن أجل تعزيز التقدم المحرز في تحسين حالة حقوق الإنسان في قيرغيزستان، قدمت المفوضة السامية التوصيات التالية.

٧٨- فيما يتعلق بإقامة العدل:

(أ) ينبغي للحكومة أن تتخذ خطوات فورية لمعالجة الاختلالات في حماية حقوق المحاكمة العادلة للمحتجزين. وفي هذا الصدد، ينبغي للمحكمة العليا أن تكفل، وفقاً لسلطاتها، إبطال الأحكام الصادرة عن المحاكم الدنيا في الحالات التي قد تكون استُعملت فيها أدلة غير مقبولة نقض القضايا الجنائية أو ردها لإعادة البت فيها. وينبغي للمحاكم العليا علاوة على ذلك أن تكفل تقييماً كاملاً لادعاءات التعذيب ومقبولية الأدلة التي قد تكون انتُزعت بالإكراه؛

(ب) ينبغي للقضاة، بوصفهم ضامني سيادة القانون، أن يسترشدوا حصراً بالدستور الجديد لقيرغيزستان والمعايير الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان. وفي حالات إعادة المحاكمة المتصلة بأحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠، ينبغي ألا تُنظم الجلسات في محاكم جنوب البلاد من أجل ضمان نزاهة القضاة. وينبغي للقضاة أن يحافظوا على نزاهتهم بغض النظر عن الأصل الإثني للضحايا والمحامين والمدعى عليهم. ولكفالة هذه النزاهة، ينبغي اعتماد آليات تناوب القضاة وغيرهم من المشاركين في العمليات القضائية في المقاطعات؛

(ج) بموجب توصيتي الاستعراض الدوري الشامل ٧٦-٥٢ و٧٦-٥٧، المؤيدتين من قيرغيزستان، ينبغي للحكومة أن تكفل قدرة المحامين على أداء جميع مهامهم المهنية دون تخويف، أو إعاقة، أو مضايقة، أو تدخل غير مناسب، وعدم تعرضهم للتهديد بالمقاضاة أو العقوبات الإدارية أو الاقتصادية أو غيرها من العقوبات لأي إجراءات يتخذونها وفقاً للواجبات والمعايير والأخلاقيات المهنية المعترف بها؛

(د) ينبغي للحكومة أن تضمن محاكمة عادلة لجميع أولئك الذين يُحاكمون على صلة بأحداث ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وفي قضايا متصلة بأعمال العنف في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بين الجماعات الإثنية وما أعقبها في الجنوب؛

(هـ) ينبغي للحكومة أن تعالج حقوق جميع الضحايا دون تمييز وتكثف جهودها لبلوغ توافق الآراء بشأن سياسات متسقة مع المعايير الدولية، وتضع الضحايا في صميم جدول أعمالها، وتكفل تمتع جميع الضحايا فعلاً بالحق في معرفة الحقيقة وإقامة العدل والحصول على تعويضات.

٧٩- وفيما يتعلق بالتعذيب والاحتجاز:

(أ) ينبغي للسلطات المكلفة بإنفاذ القانون أن تتخذ تدابير عاجلة لمنع مزيد من حالات الاحتجاز غير القانوني والتعسفي وتضطلع بعملية لتسجيل جميع المحتجزين وكفالة مثولهم بانتظام أمام محكمة مختصة للبت في قانونية مواصلة احتجازهم؛

(ب) ينبغي للحكومة، قبل إنشاء وبدء مهام الآلية الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، أن تضمن وصول مجموعات الرصد التابعة للمجتمع المدني غير المقيد إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية، بما فيها مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة التابعة لإدارة الأمن الوطني، كتدبير لبناء الثقة سيضمن كسب ثقة المجتمع المدني والجمهور بشكل عام في عمل إدارة الأمن الوطني؛

(ج) ينبغي للحكومة أن تكفل إجراء تحقيقات في الوقت المناسب وفعالة في ادعاءات التعذيب؛

(د) ينبغي للحكومة أن تضع في صيغتها النهائية التغييرات التشريعية التي تزيد تكييف القوانين الوطنية مع معايير حقوق الإنسان المتصلة بحظر التعذيب.

٨٠- وفيما يتعلق بالحق في السكن اللائق:

(أ) ينبغي للحكومة أن تستعرض وتبسط تشريعاتها وسياساتها بشأن السكن بهدف كفالة اتساقها مع القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي للحكومة أن تضع استراتيجية وطنية شاملة للسكن لكفالة إدراج أشكال أكثر تنوعاً من السكن الذي يجب توفيره للجماعات المستضعفة، مثل الأسر

المعيشية المنخفضة الدخل، والأسر الكبيرة، والأمهات الوحيدات مع أطفال صغار، والأقليات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمسنين، والعمال المهاجرين الداخليين، واللاجئين، وطالبي اللجوء؛

(ج) ينبغي للحكومة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة السماح بحصول من يُحتمل أن يتضرروا من المخططات العامة لأوش وجلال أباد من أفراد وأسر معيشية على المعلومات المتعلقة بالمخططات المقترحة قبل الوقت المحدد بكثير، وكذلك على ما يجب من الوقت ليطلعوا على المعلومات، وقدرتهم على التماس المشورة القانونية وغير القانونية والحصول عليها واتخاذ تدابير للتفاوض من جديد على المخططات المقترحة أو الطعن فيها؛

(د) ينبغي للحكومة أن تكفل ألا تحدث حالات الإخلاء القسري إلا في ظروف استثنائية وأن تستوجب مبررات كاملة. ويجب أن تتم حالات الإخلاء القسري بترخيص من القانون، وأن تُنفذ وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا يُباشر بها إلا بهدف تعزيز الرفاه العام، وتكون معقولة ومتناسبة، وتُنظم بحيث تكفل التعويض وإعادة التأهيل الكاملين والعادلين.

٨١- وفيما يتعلق بالمسائل القائمة على نوع الجنس:

(أ) ينبغي للسلطات في قيرغيزستان أن تتخذ جميع التدابير لتقدم إلى العدالة مرتكبي العنف القائم على نوع الجنس، حتى في سياق العنف الذي حدث في الجنوب في حزيران/يونيه ٢٠١٠، في محاكمات تلبي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛

(ب) وفقاً لمختلف توصيات الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما التوصية ٧٦-٩١ المؤيدة من قيرغيزستان، ينبغي للحكومة أن تتخذ، على سبيل العجلة، التدابير اللازمة لكفالة زيادة إدماج ومشاركة وتمثيل المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات النسائية، في جهود بناء السلام والمصالحة؛

(ج) ينبغي للسلطات في قيرغيزستان أن تقدم ما يكفي من الموارد لكفالة حصول ضحايا العنف القائم على نوع الجنس على الرعاية الطبية والنفسية الكافية.

٨٢- وفيما يتعلق بحقوق الأقليات:

(أ) ينبغي إيلاء أقصى الأهمية لبناء الثقة والاطمئنان فيما بين الطوائف في جميع أنحاء البلد وكفالة منع خطاب الكراهية، الذي يمكن أن يؤجج مزيداً من التوترات. وينبغي للحكومة، على أعلى مستوياتها، أن تشدد على أن تعزيز وحماية حقوق الأقليات جزء لا يتجزأ وأولوية رئيسية من عملية السلام والمصالحة وركن محوري من أركان استراتيجيات البلد السياسية والاقتصادية والأمنية؛

(ب) كخطوة فورية، ينبغي للحكومة أن تعطي الأولوية لمشروع المفهوم المقترح للتنمية الإثنية وتكامل المجتمع وأن تكفل امتثاله للقواعد الدولية لحقوق الإنسان؛

(ج) بموجب التوصيتين ٧٦-٢٠ و٧٦-١٢١ من الاستعراض الدوري الشامل، المؤيدتين من قيرغيزستان، ينبغي للحكومة أن تتخذ مزيداً من التدابير لتحمي بفعالية حقوق الأقليات وتعزز إدماجها في جميع قطاعات المجتمع. وينبغي التشديد بشكل خاص على المشاركة في صنع القرارات على جميع المستويات والنهوض بحقوق الأقليات في مجالات رئيسية مثل السياسات التعليمية واللغوية.

٨٣- وفيما يتعلق بآليات حقوق الإنسان:

(أ) ينبغي للحكومة أن تكفل مطابقة مؤسسة أمين المظالم تماماً لمبادئ باريس؛

(ب) وفقاً للتوصية ٧٦-٤٤ من الاستعراض الدوري الشامل، المؤيدة من قيرغيزستان، ينبغي للحكومة أن تقدم في أقرب وقت ممكن تقاريرها العالقة المستحقة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وكذلك ردها على البلاغات المقدمة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛

(ج) ينبغي للحكومة أن تصدق على الصكوك التي ليست بعد طرفاً فيها أو تنضم إليها، بما فيها تلك التي تنص على إجراءات الشكاوى الفردية، مثل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(د) ينبغي للحكومة أيضاً أن تكفل إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة عن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة.